

مَرْكَزُ مَعْرِفَةِ لِيَبْرِيَّا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفيبيا - طرابلس - ليببيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليببيا المركزي رقم (32) لسنة 2012م.

بشأن تقييم غرامة مالية على مصرف الواحة

مجلس إدارة مصرف ليببيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف وتعديله .

وعلى القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

وعلى قرار محافظ مصرف ليببيا المركزي رقم (48) لسنة 2009م ، بإنشاء المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، والتعليمات الصادرة بشأن النظام الائتماني الموحد .

وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى المذكورة المقدمة من المركز الليبي للمعلومات الائتمانية ، في شأن مخالفة بعض المصارف التعليمات الصادرة من مصرف ليببيا المركزي ، والمتعلقة بالنظام الائتماني الموحد .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الخامس لسنة 2012م ، المنعقد يوم الخميس ، الموافق 06/09/2012م .

قرار

المادة الأولى

يعاقب مصرف الواحة بغرامة مالية قدرها (10,000,000 د.ل) عشرة آلاف دينار ، عن مخالفته التعليمات الصادرة من مصرف ليببيا المركزي ، والمتعلقة بالنظام الائتماني الموحد ، وذلك تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (56) ، (104) من قانون المصرف ، مع إزام المصرف المذكور بإزالة المخالفة ، وذلك بتزويد المركز الليبي للمعلومات الائتمانية بخطة العمل المطلوبة .

المادة الثانية

يكلف مكتب الإعلام لمصرف ليببيا المركزي ، بنشر هذا القرار ، في وسائل الإعلام المختلفة ، والموقع الإلكتروني للمصرف على شبكة المعلومات الدولية .

المادة الثالثة

يفعل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ومكتب الإعلام ، وإدارة العمليات المصرفية ، وإدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، كل فيما يخصه ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصديق عمر الكبير

المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في : 06 سبتمبر 2012م .